

تربية الأبناء في الإسلام: قراءة في تفسير (في ظلال القرآن) لسيد قطب

Child-Rearing in Islam: A Reading in Sayyid Qutb's Qur'anic Exegesis (Fi Zilal al-Qur'an)

¹ عودة عبد عودة عبد الله، جامعة النجاح الوطنية² هديل خالد جبارة، جامعة النجاح الوطنية

تاريخ الاستلام: 2026/02/14 تاريخ القبول: 2026/05/05 تاريخ النشر: 2026/05/31

ملخص:

يتناول هذا البحث قضايا تربية الأبناء في الإسلام عند سيد قطب كما تتجلى في تفسيره (في ظلال القرآن)، مركّزاً على ثلاثة أمور: صيانة عقيدة الأبناء، وبناء المحضن التربوي الراعي لنشأتهم، ورعاية حقوق الطفل المادية والنفسية. وتهدف الدراسة أساساً إلى إبراز منهج سيد قطب في معالجة موضوع تربية الأبناء ضمن سياقاته التفسيرية، من خلال تتبع طرائق عرضه للقضايا التربوية وأولوياته في توجيه الأسرة المسلمة. وتكمن أهمية الموضوع في الكشف عن رؤية سيد قطب ومنهجه في تربية الأبناء في تفسيره الذي يعدّ من أشهر التفاسير المعاصرة، والتي عُرف صاحبها بالعناية بالتربية بشكل عام.

وقد سار هذا البحث وفق المنهجين الوصفي والتحليلي، وخُصصَ إلى عدد من النتائج، منها: اهتمام سيد بالجانب الإصلاحي في المجتمع جعله يركز في تفسيره على تربية الأبناء كلما سنحت له فرصة، فعني بعقيدتهم وتربيتهم الدينية السليمة، وعني كذلك بإيجاد المحضن التربوي الملائم للأطفال، واهتم أيضاً بحقوق الأطفال المادية والنفسية. ويوصي البحث بتكثيف الدراسات التربوية -وبخاصة تربية الأبناء- في ضوء القرآن الكريم، وبإفراد تفسير (الظلال) بمزيد من الدراسات التي تستجلي منهج سيد قطب في الموضوعات الإصلاحية المختلفة.

كلمات مفتاحية: سيد قطب، في ظلال القرآن، التربية، الأبناء.

Abstract:

This study examines child-rearing in Islam in the thought of Sayyid Qutb as reflected in his Qur'anic commentary Fi Zilal al-Qur'an (In the Shade of the Qur'an). It focuses on three pillars: safeguarding children's creed, establishing a nurturing educational environment, and ensuring children's material and psychological rights. The study aims to elucidate

Qutb's methodological approach to child-rearing within the exegetical contexts of Fi Zilal al-Qur'an by tracing his presentation of educational issues and his priorities in guiding the Muslim family.

Using descriptive and analytical approaches, the study finds that Qutb's reform-oriented concern leads him to foreground child-rearing whenever the context allows, with particular emphasis on sound creed and religious upbringing, an appropriate educational milieu, and the protection of children's material and psychological rights. It recommends expanding Qur'an-grounded educational research—especially on child-rearing—and advancing methodological studies of Fi Zilal al-Qur'an that further examine Qutb's approach to reform-related themes

Keywords: Sayyid Qutb; Fi Zilal al-Qur'an; Upbringing; Children.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق وهداهم بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، والصلاة والسلام على خير المعلمين والمرتبين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اعتنى الإسلام عنايةً كبيرةً بتربية الأبناء تربيةً سليمةً مبنيةً على العقيدة والأخلاق؛ لما لهذه الأجيال من أثر في تغيير الواقع وبناء مستقبل الأمة وحاضرها، ولهذا ليس غريباً أن نجد نصوصاً كثيرةً من القرآن الكريم والسنة النبوية تسلط الضوء على بناء الأجيال وتربيتها التربية الواعية الراقية لتقوم ببناء صرح هذا الدين وتعمل على حمل تبعاته ونشر هداياه للأمة جمعاء.

ومن التفاسير التي اهتمت بالقضايا الاجتماعية تفسير (في ظلال القرآن) لسيد قطب، حيث تظهر فيه عنايةً بالتربية عامةً وبالأُسرة وتشريعاتها خاصةً، مع تأكيدُه أن تربية الأبناء مسؤولية الوالدين وأن استقامة الأبناء أساسٌ في استقامة المجتمع.

أهمية البحث:

تنبع أهمية الدراسة من تحليل رؤية سيد قطب لتربية الأبناء باعتبارها ركيزةً في بناء المجتمع وصيانتَه من عوامل الفساد.

أسباب اختيار البحث:

أهمية تفسير الظلال واشتهاره في العصر الحديث.

مركزية قضية تربية الأبناء التي يترتب عليها صلاح المجتمع أو فساده.

ما تتعرض له الأسرة والأبناء في أيامنا هذه من محاولاتٍ سلخٍ عن ثقافتهم وهويتهم عبر بعض الأفكار الهدامة، كاتفاقية (سيداو)¹.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على تربية الأبناء عند سيد قطب من خلال تفسيره، دون التعرّض لحديثه عن تربية المجتمع وقضايا الإصلاح العام.

يختصّ البحث بتفسير سيد قطب (في ظلال القرآن)، دون غيره من مؤلفاته وكتابات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن سؤال رئيس، هو: كيف اهتم سيد قطب بموضوع تربية الأبناء في تفسيره (في ظلال القرآن)؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية، هي:

1. ما مظاهر اهتمام سيد قطب بتربية الأبناء في تفسيره؟
2. ما السبل التي بيّنها سيد قطب في تفسيره للعناية بالمحضن التربوي؟
3. ما الحقوق المادية والنفسية للأبناء التي بيّنها سيد قطب في تفسيره؟

أهداف البحث:

يهدف البحث بشكل رئيس إلى بيان عناية سيد قطب بموضوع تربية الأبناء من خلال تفسيره (في ظلال القرآن). ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس الأهداف الآتية:

1. بيان عناية سيد قطب بتربية الأبناء على العقيدة.
2. بيان سبل العناية بالمحضن التربوي والتي بيّنها سيد قطب في تفسيره.
3. بيان الحقوق المادية والنفسية للأبناء التي تحدث عنها سيد قطب في تفسيره.

الدراسات السابقة:

تستعرض هذه الدراسات السابقة أبرز ما كُتب حول تربية الأبناء في المنظور الإسلامي وعند سيد قطب خاصة، مع بيان أوجه الاتفاق والافتراق وموقع الدراسة الحالية من تلك الجهود:

¹ اتفاقية سيداو – اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وهذه الاتفاقية تخالف المنظور الشرعي الإسلامي في أمور جوهرية منها ما يتعلق بالمساواة المطلقة وما يترتب عليه من إلغاء العدة للمرأة وموضوع الميراث وغيرها من الأمور، كما أن الاتفاقية تعطي لجنة سيداو الحق في التدخل كيفما تشاء في شؤون الحكومات وبالتالي تعديل القوانين الوطنية للدول وفقاً لرؤيتها. ينظر: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" رؤية نقدية من منظور شرعي – اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ط4، 2010م، ص86.

(1) رعاية الأمومة والطفولة عند سيد قطب: دراسة تحليلية¹، وتناول هذا البحث الحديث عن الأمومة ومكانتها، وسلام البيت، والطفولة وأهميتها، ومشكلات الأمومة والطفولة، وسبل رعايتهما. إلا أن هذا البحث لم يكن مختصاً بتفسير الظلال لسيد قطب، بل كان عامّاً فيما كتبه من كتب ومقالات في الصحف والمجلات.

(2) حقوق الإنسان في الإسلام من خلال تفسير "في ظلال القرآن"².

(3) معالم المنهج العقدي في التفسير عند سيد قطب³.

وهذان البحثان وإن كانا متعلّقين بمنهج سيد قطب في تفسيره إلا أنهما يتناولان موضوعات مختلفة عن هذا البحث.

(4) دستور الأسرة في ظلال القرآن⁴، وهذا الكتاب تناول فيه مؤلفه موضوعات عديدة تخصّ الأسرة بما فيها الحديث عن المرأة والأبناء، وقد استخرج المؤلف فصول هذا الكتاب من تفسير الظلال كما ذكر في مقدمة الكتاب. ويختلف هذا الكتاب عن البحث الذي بين أيدينا أنّ هذا البحث مختص بتربية الأبناء عند سيد قطب من خلال تفسيره، في حين أن الكتاب عام في مواضيع عديدة.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهجين الوصفي والتحليلي للكشف عن منهج سيد قطب في تربية الأبناء، من خلال تحليل نماذج مختارة من نصوصه في تفسير (في ظلال القرآن).

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على تمهيد وثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

تمهيد: التعريف بسيد قطب وتفسيره

المبحث الأول: تربية الأبناء على العقيدة عند سيد قطب في تفسيره

المبحث الثاني: العناية بالمحضن التربوي عند سيد قطب في تفسيره

المبحث الثالث: الحرص على حقوق الطفل المادية والنفسية عند سيد قطب في تفسيره>

تمهيد: التعريف بسيد قطب وتفسيره

¹ نذر، فاطمة عباس: رعاية الأمومة والطفولة عند سيد قطب: دراسة تحليلية، بحث محكم منشور في مجلة التربية – جامعة الأزهر، ع(76)، 1998م.

² الحوري، محمد رضا: حقوق الإنسان في الإسلام من خلال تفسير "في ظلال القرآن"، بحث محكم منشور في مجلة المنارة – جامعة آل البيت، ع(3)، 2017م.

³ عبد الله، عودة، وآخرون: معالم المنهج العقدي في التفسير عند سيد قطب، بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة – جامعة قطر، ع(2)، 2016م.

⁴ فائز، أحمد: دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1412هـ - 1992م.

المطلب الأول: تعريف بسيد قطب

هو سيد قطب بن إبراهيم حسين الشاذلي، ولد عام 1906م - 1324هـ في قرية (موشا) في أسيوط بمصر، التحق بالكتاتيب وحفظ القرآن فيها، والتحق بمدرسة المعلمين الأولية، ثم تخرج بكلية "دار العلوم" في القاهرة عام 1933م حاملاً شهادة البكالوريوس في الآداب، إلى جانب دراسته القرآن الكريم وتفسيره حيث كان يُدرّس في هذه الكلية¹، عمل في التدريس ثم في ديوان وزارة المعارف، وسافر في بعثة إلى أمريكا عن طريق الوزارة، وذلك للاطلاع على منهج التربية والتعليم هناك، وأقام فيها سنتين، وعندما عاد إلى مصر اختلف مع كبار موظفي وزارة المعارف، وعلى إثر ذلك قدّم استقالته عام 1953م. التحق سيد قطب بجماعة الإخوان المسلمين، وسُجنَ مرتين، خرج من الأولى بعفوٍ صحي، ولم يلبث إلا شهوراً حتى اعتُقل مرة ثانية، فسُجنَ وعُذِّب عذاباً رهيباً، وحوكم محاكمةً جائرةً ظالمةً انتهت بإعدامه عام 1966م - 1386هـ.

كتب سيد الكثير من المقالات في الصحف والمجلات، فأَمْضَى حوالي عشرين سنة من حياته يكتب المقالات، وبعد أن آنس من فكره نضجاً صار ينشر الكتب، وكان قد قارب الأربعين من عمره، أما كتبه المطبوعة فبلغت ستة وعشرين كتاباً، على رأسها تفسيره الشهير: في ظلال القرآن، ومن كتبه الأخرى: التصوير الفني في القرآن، ومشاهد القيامة في القرآن³.

المطلب الثاني: تعريف بتفسير الظلال

"في ظلال القرآن" من أشهر كتب سيد قطب، وهو كتاب تفسير أصدره في ثلاثين جزءاً، بعدد أجزاء القرآن.

ابتدأ تأليفه على شكل مقالات تفسيرية تحت عنوان "في ظلال القرآن" في مجلة "المسلمون" عام 1952م، ثم بدأ يُصدر كل شهرين جزءاً من الظلال هو تفسير جزء من القرآن، وعندما اعتُقل استكمل الكتابة بعد انتهاء فترة تعذيبه التي لم يكن يستطيع فيها الكتابة، وأنهى كتابة الظلال وهو في السجن، ثم بدأ بتنقيحه على أساس منهجه الحركي في فهم القرآن، ووصل في ذلك إلى آخر الجزء الثالث عشر، وكان قد

¹ ينظر: الخالدي، صلاح عبد الفتاح: مدخل إلى ظلال القرآن، دار عمار، ط2، 1421هـ - 2000م، ص37.

² ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود (ت 1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، (3/ 147 - 148). والخالدي، صلاح عبد الفتاح: سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد، دار القلم، دمشق، ط5، 1431هـ - 2010م، ص517 - 523.

³ ينظر: الخالدي: سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد، ص517 - 523.

فسّر الأجزاء الثلاثة الأخيرة وفق هذا المنهج، لكن إعدامه حال دون إكمال تنقيحه، أي من الجزء الرابع عشر حتى السابع والعشرين.¹

وقد كتب الله للظلال القبول والانتشار بين الناس، وكُتبت العديد من الكتب عن الظلال، منها:

- كتاب: "سيد قطب: خلاصة حياته، ومنهجه في الحركة، والنقد الموجه إليه"، لمحمد توفيق بركات.

- ولأحمد فايز ثلاث دراسات في الظلال: "طريق الدعوة في ظلال القرآن"، و"اليوم الآخر في ظلال القرآن"، و"دستور الأسرة في ظلال القرآن".

- "فهارس في ظلال القرآن"، لمحمد علي قطب.

أما عن منهج التفسير، فقد سار سيد قطب في تفسير السور وفق ترتيب المصحف لا ترتيب النزول، وفي تفسير كل سورة يأتي بمقدمة في بدايتها يعرض فيها مقاصد السورة ويحلل موضوعاتها، وعندما ينتهي القارئ من هذه المقدمة تكون قد تشكلت لديه فكرة تامة عن أبعاد السورة وغايتها، ثم يقسم السورة إلى وحدات حسب الموضوعات، وقد يقدّم لكل وحدة.

ومن أبرز ما يميز تفسير الظلال هو تجلية العقيدة الإسلامية في القرآن، ولم يكن سيد ممن يلهثون وراء النظريات العلمية فرحين بها محاولين تطبيق آيات القرآن عليها، وفي الوقت نفسه لم يكن من الذين ينكرون على الذي يحوم حول المسائل العلمية وهو يفسر آي القرآن، بل كان معتدلاً في نظريته لتلك الأمور. وفي تفسيره لآيات الأحكام لم يُعَنَّ كثيراً بالتفاصيل والخلافات الفقهية إلا بالقدر الذي يبين من خلاله هداية القرآن.

ومما يميز تفسير الظلال كذلك: محاربهته للإسرائيليات، ورفضه تضمينها في التفسير ولو على سبيل الاستئناس، وكذلك دعوته الصريحة لتحكيم القرآن في جميع مناحي الحياة.²

وقد رجع سيد قطب في تفسيره إلى الكثير كتب التفسير، ومن هذه الكتب التي اعتمد عليها أو أخذ منها: تفسير ابن كثير، والطبري، والثعلبي، والبيهقي، والسيوطي، والجصاص، والقرطبي، وابن العربي، والزمخشري، والآلوسي، والمنار، وغيرها.³

ولسيد قطب عناية كبيرة بالتربية في تفسيره، ومما يدل على ذلك ما كتبه عدنان زرزور في كتابه علوم القرآن عندما تحدث عن الأهمية القصوى لكتابة تفسير يمتاز بثلاثة أمور:

¹ ينظر: الخالدي: سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد، ص 544 – 548، وينظر: الخالدي: مدخل إلى ظلال القرآن، ص 51.

² ينظر: عباس، فضل حسن: التفسير والمفسرون، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1437 هـ - 2016 م، (2/ 366 – 419).

³ ينظر: الخالدي، صلاح عبد الفتاح: مدخل إلى ظلال القرآن، دار عمار، ط 2، 1421 هـ - 2000 م، ص 137 - 154.

1. الانطلاق من الغرض الأساسي الذي نزل لأجله القرآن، وهو إنشاء أمة لها خصائصها ومميزاتها، وتربية جيل على قواعد من التربية الربانية تجعله صورة ناطقة عن الحق الذي نزل به القرآن.
2. تسجيل معاني القرآن كما فهمها الصحابة وعاشوا تطبيقها العملي الذي لم يعرف تفريقاً بين النظرية والتطبيق.
3. محاولته تجاوز عصر الخلاف أو المذهبية الفكرية في تفسير القرآن، على ما يحتاج إليه هذا الأمر من ثقافة واسعة وتجربة عملية أو نهوض بأعباء الدعوة يؤهل صاحبه لمثل هذا الفهم المتكامل.

ثم قال زرزور: "وعندنا أن "في ظلال القرآن" امتاز بهذه الأمور الثلاثة"¹

وهناك أمر آخر مهم امتاز به الظلال وهو التفسير الحركي للقرآن الكريم، فهو رائد هذه المدرسة، والمراد بالتفسير الحركي في الظلال: "التفسير الذي يُعنى ببيان توجيهات القرآن الكريم الخاصة بالعاملين لنصرة الدين"، وهو تعريف محمد جلال في رسالته: المفردة القرآنية ودورها في الاتجاه الحركي في التفسير².

المبحث الأول: تربية الأبناء على العقيدة عند سيد قطب في تفسيره

العقيدة السليمة والتنشئة الإيمانية هي أهم ما يربّي عليه الوالدان أبناءهما، وقد أدرك سيّد قطب أهمية هذه التربية العقدية والدور الرئيسي الذي يقدّمه الوالدان فيها، فقال: "إن المؤمن مكلف هداية أهله، وإصلاح بيته، كما هو مكلف هداية نفسه وإصلاح قلبه"³، وقد حرص سيّد على بيان معالم هذه التربية العقدية في تفسيره في مواضع عدّة من كتاب الله، وفي هذا المبحث بيان لبعض المعالم التي تحدّث عنها سيّد في هذا السياق.

المطلب الأول: تحميل الوالدين مسؤولية تربية أبنائهم على العقيدة

يُعدّ الوالدان المسؤولَ الأول في تربية الأبناء وسلامة عقيدتهم، وقد بيّن سيد قطب في مواضع عديدة مسؤولية الرجل تجاه أهله في تربيتهم وتنشئتهم نشأة دينية تكون وقايةً له ولأهله وأولاده من النار، فعند تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحریم: 6] ينبّه المسلم على ثقل الأمانة الملقاة على عاتقه، فيقول: "إن تبعة المؤمن في نفسه وفي أهله تبعة ثقيلة رهيبة، فالنار هناك وهو متعرّض لها

¹ ينظر: زرزور، عدنان محمد: علوم القرآن وإعجازه وتاريخ توثيقه، دار الأعلام، الأردن، ط1، 1426هـ - 2005م، ص424-425.

² جلال، محمد وصفي: المفردة القرآنية ودورها في الاتجاه الحركي في التفسير، أطروحة منشورة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الدين - جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2022م، ص29.

³ قطب، سيد: في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ط17، 1412هـ، (6/3619).

هو وأهله، وعليه أن يحول دون نفسه وأهله ودون هذه النار التي تنتظر هناك، ... وعلى المؤمن أن يقي نفسه وأن يقي أهله من هذه النار، وعليه أن يحول بينها وبينهم قبل أن تضع الفرصة ولا ينفع الاعتذار"¹. وهذا الذي ذكره سيد قطب مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم: "والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها"². والتربية عملية تكاملية بين الأم والأب، فالأم هي المحضن الأول للتربية كما سيأتي بيانه، وغياب أي من الوالدين في العملية التربوية يُحدث خللاً فيها. ومن المواضيع الأخرى التي يظهر فيها اهتمام سيد بهذا الجانب تفسيره قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} [الفرقان: 74] حيث قال: "وهذا هو الشعور الفطري الإيماني العميق: شعور الرغبة في مضاعفة السالكين في الدرب إلى الله. وفي أولهم الذرية والأزواج، فهم أقرب الناس تبعه وهم أول أمانة يسأل عنها الرجال"³.

المطلب الثاني: بيان أهمية الدعاء للأولاد بسلامة العقيدة

دعاء الوالدين للأبناء من أهم أسباب صلاحهم، فكثيراً ما يجتهد الوالدان أو أحدهما في تربية الأبناء، والبحث عن الأساليب المناسبة لتربيتهم، لكنهم يغفلون عن أهم جانب في التربية، وهو الدعاء للأبناء، فدعوة الوالد لولده مستجابة كما جاء في الحديث الشريف، قال صلى الله عليه وسلم: "ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا شكَّ فيهنَّ: دعوةُ المظلوم، ودعوةُ الوالدِ، ودعوةُ المسافر"⁴، وكان هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للأطفال، أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ضمَّني النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدره وقال: اللهم علِّمه الحكمة"⁵، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاءً، فيستجيب لكم"⁶. وخير ما يدعو به الوالد لولده سلامة العقيدة، فبيّن سيد قطب أن الشعور بأهمية العقيدة يدفع الوالدين للحرص عليها في عقبيهما، مما يدفعهما للدعاء أن يُكرم الله ذريتهما بهذا الإنعام الذي لا يكافئه

¹ قطب: في ظلال القرآن، (6/ 3618).

² البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (2/ 5)، رقم الحديث: (893).

³ قطب: في ظلال القرآن، (5/ 2581).

⁴ أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ): مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، (16/ 153)، رقم الحديث: (10196). حكم المحقق على الحديث: حسن لغيره.

⁵ البخاري: صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، (5/ 27)، رقم الحديث: (3756).

⁶ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (4/ 2304)، رقم الحديث: (3009).

إنعام، ويبيّن أن الله يستجيب الدعاء في الوقت الذي تقدّره حكمته، يقول سيد قطب في تفسير قوله تعالى: {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [البقرة: 129]: "وهي دعوة تكشف عن اهتمامات القلب المؤمن، إن أمر العقيدة هو شغله الشاغل، وهو همه الأول، وشعور إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام- بقيمة النعمة التي أسبغها الله عليهما -نعمة الإيمان- تدفعهما إلى الحرص عليهما في عقبيهما، وإلى دعاء الله ربهما ألا يحرم ذريتهما هذا الإنعام الذي لا يكافئه إنعام، ... ثم ألا يتركهم بلا هداية في أجيالهم البعيدة: {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [البقرة: 129]، وكانت الاستجابة لدعوة إبراهيم وإسماعيل هي بعثة هذا الرسول الكريم بعد قرون وقرون، بعثة رسول من ذرية إبراهيم وإسماعيل، يتلو عليهم آيات الله، ويعلمهم الكتاب والحكمة ويطهرهم من الأرجاس والأدناس، إن الدعوة المستجابة تستجاب، ولكنها تتحقق في أوانها الذي يقدره الله بحكمته، غير أن الناس يستعجلون! وغير الواصلين يملون ويقنطون!"¹.

وفي أهمية الدعاء للأبناء يقول عبد الله عبد المعطي: "وقد وجدت أن مفتاح سعادة الكثيرين كان في دعاء والديهم الطيب من أجلهم لأن هذه الدعوات قد تحققت، وسبب شقاء الكثيرين كان في دعاء آبائهم أو أمهاتهم عليهم بسوء وقد تحققت تلك الدعوات السيئة"². فليتيق الله الآباء فيما يقولون لحظة الغضب، ولا يدعون لأولادهم إلا بكل خير.

المطلب الثالث: الحديث عن أهمية تربية الأبناء على الصلاة

إن مركزية الصلاة في الإسلام وكونها الركن الثاني منه بعد الشهادتين، يضع على عاتق الوالدين تربية الأبناء عليها منذ الصغر، قال صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر"³.

يقول سيد قطب في تفسير قوله تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ} [طه: 132]: "فأول واجبات الرجل المسلم أن يُحوّل بيته إلى بيت مسلم، وأن يوجّه أهله إلى أداء الفريضة التي تصلهم معه بالله، فتوحد اتجاههم العلوي في الحياة، وما أروح الحياة في ظلال بيت أهله كلهم يتجهون إلى الله"⁴.

¹ قطب: في ظلال القرآن، (1/115).

² عبد المعطي، عبد الله محمد: من اليوم لن تنام حزينا يا بني، مكتبة الرمي أحمد، 1438هـ - 2017م، ص 11.

³ أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، (1/133)، رقم الحديث: (495). حكم الألباني: حسن صحيح.

⁴ قطب: في ظلال القرآن، (4/2357).

ويبين في موضع آخر ما قد يحتمله الوالدان من مشقة في سبيل تربية أبنائهما على الإيمان والصلاة، فيقول: "ويمضي إبراهيم في دعائه يذكر إسمكانه لبعض أبنائه بهذا الوادي المجذب المقفر المجاور للبيت المحرم، ويذكر الوظيفة التي أسكنهم في هذا القفر الجذب ليقوموا بها: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ} [إبراهيم: 37]، فهذا هو الذي من أجله أسكنهم هناك، وهذا هو الذي من أجله يحتملون الجذب والحرمان ... وهكذا يُبرز السياق هدف السكنى بجوار البيت الحرام، إنه إقامة الصلاة على أصولها كاملة لله، ويبرز هدف الدعاء برفقة القلوب وهوها إلى أهل البيت ورزقهم من ثمرات الأرض، إنه شكر الله المنعم الوهاب"¹.

وفي النص السابق لطيفتان لسيد قطب في التربية:

الأولى: احتمال المصاعب في سبيل أن ينشأ الأبناء نشأةً صالحة، فكثيراً ما يحتاج الوالدان للتضحية بأمور كثيرة واحتمال مشاق ومصاعب في طريق التربية، وهذا ما بينه سيد قطب عندما قال: "فهذا هو الذي من أجله أسكنهم هناك، وهذا هو الذي من أجله يحتملون الجذب والحرمان"².

والحق أننا نشاهد جلّ الآباء يتعبون في تربية أولادهم، لكنّ كلاً منهم يتعب في سبيل تربية أولاده على ما يرى أنه مهم من وجهة نظره، فممنهم من يتعب في سبيل تفوق أبنائه دراسياً، وممنهم من يتعب في سبيل تعليمهم اللغات الأجنبية، وممنهم من يجعل الأولوية لأنواع الرياضات البدنية، وكل هذا مهم، لكنّ الأهم من هذا كله: بذل الجهد والوقت والفكر لتربية الأولاد على الدين القويم ليقوموا بأعباء هذا الدين، وليكونوا على أهبة الاستعداد للتضحية في سبيل إعلاء كلمته ورفع رايته.

الثانية: ربط سؤال الله أن يُنعم على ذريته بالثمرات بهدف سامٍ، وهو تحقيق عبادة الشكر لله تعالى على إنعامه "لعلهم يشكرون"، والشكر من أعظم العبادات وأجلّها، قال تعالى: {وَقَلِيلٌ مِنَ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} [سبأ: 13].

يقول عبد الله عبد المعطي معقّباً على هذه الآية: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ} [إبراهيم: 37]: "لعلك تلاحظ أن إسماعيل ابنه الأكبر لا يزال رضيعاً وأبوه يضع إقامة الصلاة هدفاً ودعاءً، فيقول: {لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ} ولم يتوقف دعاء سيدنا إبراهيم لأبنائه عند هذا الحد، بل استغلّ حدث إقامته للكعبة مع ابنه إسماعيل، وأشرك ابنه معه في دعاء ربه، قال تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ

¹ قطب: في ظلال القرآن، (4/ 2109 - 2110).

² قطب: في ظلال القرآن، (4/ 2109 - 2110).

وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [البقرة: 127 - 129]"¹.

المطلب الرابع: تقديم نموذج الأب الحريص على عقيدة أولاده حتى ساعة الاحتضار

إِنَّ خَيْرَ تَرْكَةٍ يتركها الوالد لولده هي الإيمان والعقيدة السليمة، وقد قَدَّمَ لنا القرآن نموذجًا في حرص الأب على عقيدة أبنائه من بعده، حتى في ساعة الاحتضار، وهذا النموذج هو نبي الله يعقوب عليه السلام، قال تعالى: {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [البقرة: 133].

يقول سيد قطب في تفسير هذه الآية: "إن هذا المشهد بين يعقوب وبنيه في لحظة الموت والاحتضار لمشهد عظيم الدلالة، قوي الإيحاء، عميق التأثير، ميت يحتضر، فما هي القضية التي تشغل باله في ساعة الاحتضار؟ ما هو الشاغل الذي يعني خاطره وهو في سكرات الموت؟ ما هو الأمر الجلل الذي يريد أن يطمئن عليه ويستوثق منه؟ ما هي التركة التي يريد أن يخلفها لأبنائه ويحرص على سلامة وصولها إليهم فيسلمها لهم في محضر، يسجل فيه كل التفاصيل؟ إنها العقيدة، هي التركة، وهي الذخر، وهي القضية الكبرى، وهي الشغل الشاغل، وهي الأمر الجلل، الذي لا تشغل عنه سكرات الموت وصرعته"².

واستعمال سيد عبارات مثل "التركة التي يريد أن يخلفها" و"فيسلمها لهم في محضر" كأنه يقول إن إرث العقيدة أعظم وأهم من إرث المال الذي يحرص الناس كل الحرص على توثيقه وتسليمه للورثة.

المبحث الثاني: العناية بالمحضر التربوي

يبين سيد قطب -كلما سنحت له فرصة- حرص الإسلام على سلامة المحضر التربوي الأول والأهم للأطفال، محضر الأسرة، وبيّن في الظلال العديد من الأسس المهمة لبناء هذا المحضر التربوي، وسيتم بيان بعض هذه الأسس في المطالب الآتية:

المطلب الأول: اختيار الزوجة الصالحة

اهتم الإسلام بحض الشاب المقبل على الزواج على اختيار الزوجة الصالحة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"³. فالدين هو الأساس في اختيار الزوجة، فالمال والحسب والجمال إلى زوال، ولن يبقى أيُّ منها مع المرأة طول الدهر، في حين أن تعلق المرأة بدينها وتخلقها به في حياتها باقي معها في الدنيا والآخرة، وفضائله ثابتة باقية،

¹ عبد المعطي: من اليوم لن تنام حزينا يا بني، ص 25.

² قطب: في ظلال القرآن، (1/ 116).

³ مسلم: صحيح مسلم، (2/ 1086)، رقم الحديث: (1466).

كما أن الدين يجبر النقص في المال والحسب والجمال، وليس العكس صحيحاً، فلا قيمة لمال دون دين، ولا لحسب دون دين، ولا لجمال دون دين، ومن حقّ الولد على أبيه أن يُحسّن اختيار أمّه، والتي بدورها ستُحسّن تربيته.

والذي يقرأ تفسير الظلال يلمس بوضوح اهتمام سيد قطب بالمرأة المسلمة لما لها من أثر مباشر وأساسي في تربية الأبناء، ومن ثم صلاح الأسرة، والذي ينتج عنه صلاح المجتمع، يقول سيد قطب: "ولا بد من الأم المسلمة، فالأب المسلم وحده لا يكفي لتأمين القلعة، لا بد من أب وأم ليقوما كذلك على الأبناء والبنات، فعبثاً يحاول الرجل أن ينشئ المجتمع الإسلامي بمجموعة من الرجال، لا بد من النساء في هذا المجتمع فَمَنْ الحارسات على النشء، وهو بذور المستقبل وثماره"¹.

وهنا يظهر من كلام سيد قطب أهمية العملية التربوية التكاملية بين الرجل والمرأة، فكلاهما يكمل الآخر في حسن التربية والبناء، وانفراد أحدهما بذلك له تبعات خطيرة على تربية الأبناء.

ويقول: "وينبغي لمن يريد بناء بيت مسلم أن يبحث له أولاً عن الزوجة المسلمة، وإلا فسيتأخر طويلاً بناء الجماعة الإسلامية، وسيظل البنيان متخاذلاً كثير الثغرات!"²، وذلك لأن الزوجة هي المحضن التربوي الأول، لاسيما في غياب الأب عن الأسرة للعمل أو ما شابه ذلك.

ويتفرع عن هذا العنوان حديثه عن الزواج من المرأة الكتابية، ففي سياق تفسيره قوله تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} [البقرة: 221] وحديثه عن حكم الزواج بالكتابيات، واختلاف حكم زواج المسلمة من كتابي عن زواج المسلم من كتابية، وتعليقه ذلك بخروج المرأة المتزوجة من أسرتها وقومها إلى أسرة زوجها وقومه وأرضه، وأن ذلك قد يفتن المسلمة المتزوجة من كتابي، ويُلحق أبناءها بالدهم الكتابي، بخلاف المسلم الذي يتزوج من كتابية فتكون هي في أسرته وقومه وأرضه، ويكون الإسلام هو الذي يهيمن³، لكنه نبّه إلى اعتبارات أخرى تختصّ بطبيعة بيئة المجتمع المسلم اليوم وما قد ينتج عنه من أثر سلبي على تربية الأطفال الذين تربهم أهم الكتابية، فقال: "على أن هناك اعتبارات عملية قد تجعل المباح من زواج المسلم بكتابية مكروهاً، ... ونحن نرى اليوم أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم، فالذي لا يمكن إنكاره واقعياً أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللادينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام، وبخاصة في هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه، والذي لا يطلق

¹ قطب: في ظلال القرآن، (6/ 3619).

² قطب: في ظلال القرآن، (6/ 3619).

³ ينظر: قطب، في ظلال القرآن، (1/ 241).

عليه الإسلام إلا تجوزاً في حقيقة الأمر، والذي لا يمكسك من الإسلام إلا بخيوط واهية شكلية تقضي عليها القضاء الأخير زوجة تعيء من هناك!¹

ومما سبق يتبين حرص سيد قطب على تنشئة الأبناء تنشئة إيمانية، مما جعله ينظر إلى عواقب الزواج من الكتابية في أيامنا هذه التي لم يبقَ فيها من تعاليم الإسلام إلا اسمها كما يقول، لذا فهو يرى خطورة الزواج بالكتابية؛ لما في ذلك من خطر على تربية الأبناء وبناء حضارة الأمة.

المطلب الثاني: الدعوة إلى قيام جماعة مسلمة كبيئة معينة على تربية الأبناء

بعد أن تحدث سيد قطب عن مسؤولية الآباء في تربية أبنائهم، وعن ضرورة بحث الرجل عن زوجة صالحة تكون معينة له على تربية الأبناء، تحدث عن دور البيئة في التنشئة، وقارنَ بين البيئة الإسلامية في الأيام الأولى والبيئة التي نعيش فيها اليوم، فقال: "وفي الجماعة المسلمة الأولى كان الأمر أيسر مما هو في أيامنا هذه، كان قد أنشئ مجتمع مسلم في المدينة يهيمن عليه الإسلام، ... وبحكم وجود هذا المجتمع وسيطرة تصوره وتقاليده على الحياة كان الأمر سهلاً بالنسبة للمرأة لكي تصوغ نفسها كما يريد الإسلام، وكان الأمر سهلاً بالنسبة للأزواج كي ينصحوا نساءهم ويربوا أبناءهم على منهج الإسلام"².

أما في وصف بيئتنا الحالية يقول: "نحن الآن في موقف متغير، نحن نعيش في جاهلية: جاهلية مجتمع، وجاهلية تشريع، وجاهلية أخلاق، وجاهلية تقاليد، وجاهلية نظم، وجاهلية آداب، وجاهلية ثقافة كذلك!! والمرأة تتعامل مع هذا المجتمع الجاهلي، وتشعر بثقل وطأته الساحقة حين تهم أن تلبى الإسلام"³.

وبناءً على ما سبق من وصفه للمجتمع الذي نعيش فيه، تحدث عن أمر ضروري كحلٍ بديل للمجتمع الإسلامي إلى أن يأذن الله بهيمنة الإسلام، ألا وهو إيجاد بيئة صالحة لتربية الأولاد، عن طريق قيام جماعة مسلمة تحتمي فيها الفتاة من ضغط المجتمع الجاهلي حولها، يقول سيد قطب: "ونرجع الكرة- بهذه المناسبة- إلى طبيعة الإسلام التي تقتضي قيام الجماعة المسلمة التي يهيمن عليها الإسلام، والتي يتحقق فيها وجوده الواقعي، فهو مبني على أساس أن تكون هناك جماعة الإسلام عقيدتها، والإسلام نظامها، والإسلام شريعته، والإسلام منهجها الكامل الذي تستقي منه كل تصوراتها، هذه الجماعة هي المحضن الذي يحمي التصور الإسلامي ويحمّله إلى النفوس، ويحميها من ضغط المجتمع الجاهلي، ... إنها ضرورة- وليست نافلة- أن تقوم جماعة مسلمة، تتواصى بالإسلام، ... وتعيش لها تحرسها وتحميها وتدعو إليها، في صورة واقعية يراها من يدعون إليها من المجتمع الجاهلي الضال ليخرجوا من الظلمات إلى النور بإذن الله،

¹ قطب: في ظلال القرآن، (1/ 241).

² قطب: في ظلال القرآن، (6/ 3619).

³ قطب: في ظلال القرآن، (6/ 3619).

إلى أن يأذن الله بهيمنة الإسلام حتى تنشأ الأجيال في ظله، في حماية من الجاهلية الضاربة الأطناب¹، فيرى سيد قطب أن تلك الجماعة المسلمة هي رافدة للأسرة في التربية والبناء وحامية للأجيال من الضياع والشتات.

وقبل أن ننهي المبحث، لا بد أن نعقب على مصطلح "الجاهلية" الذي ذكره سيد قطب، حيث أنه ينطلق في فهمه للمجتمع الجاهلي من مبدأ الحاكمية، فهو يرى أن المجتمعات نوعان: مجتمع إسلامي، وهو الذي يحكم بشريعة الله عز وجل في كل مجالات حياته، وما سوى ذلك من المجتمعات هي مجتمعات جاهلية²، قال تعالى: "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون" [المائدة: 50]، وتوصيف سيد قطب للمجتمع بأنه جاهلي لا يعني أنه يحكم على أفراد ذلك المجتمع بالكفر، فوصف المجتمع شيء والحكم على الأفراد شيء آخر، بدليل أنه كان يُصرح عند الحديث عن الحكم بما أنزل الله بأن الكفر ليس مرتبطاً بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله، وإنما برضا الناس بذلك الحكم، أو باعتبارهم له أفضل من حكم الله، كما أنه صرح في تفسير سورة الأنفال أو عند آية "ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً" [النساء: 94]، بأنه لا يحكم على من نطق بالشهادتين بالكفر³، وقد كان الأدق والأبعد عن الشبهة أن يستخدم سيد قطب عبارات أخرى أكثر انضباطاً ودقة حتى لا يُحمل كلامه على غير ما يريد.

المطلب الثالث: عمل المرأة وأثره على التربية

المرأة هي الأساس في تربية الأبناء لما أودع الله عز وجل فيها من خصائص تعينها على تربية الصغار، وكذلك لوقوع واجب النفقة على الرجل، مما يدفعه للتواجد خارج البيت وقتاً طويلاً، فيقضي الأبناء الوقت الطويل مع أمهم.

وبناءً على ذلك، أنكر سيد قطب على الأنظمة الحديثة التي تدفع المرأة للعمل، وعدّ ذلك من مخرجات الجاهلية المعاصرة، يقول سيد قطب: "وأعجبُ العجب أن انحراف التصورات الجاهلية ينتهي بناس من المعاصرين إلى أن يعتبروا نظام العمل للمرأة تقدماً وتحرراً وانطلاقاً من الرجعية! وهو هو هذا النظام الملعون، الذي يضحي بالصحة النفسية لأغلى ذخيرة على وجه الأرض: الأطفال، رصيد المستقبل البشري، وفي مقابل ماذا؟ في مقابل زيادة في دخل الأسرة، أو في مقابل إعالة الأم، التي بلغ من جحود الجاهلية الغربية والشرقية المعاصرة وفساد نظمها الاجتماعية والاقتصادية أن تنكل عن إعالة المرأة التي لا تنفق جهودها في العمل، بدل أن تنفقه في رعاية أعز رصيد إنساني وأغلى ذخيرة على وجه هذه الأرض"⁴، ويقول

¹ قطب: في ظلال القرآن، (6/ 3620).

² ينظر: قطب: في ظلال القرآن، (2/ 904).

³ ينظر: قطب: في ظلال القرآن، (2/ 737).

⁴ قطب: في ظلال القرآن، (1/ 235 - 236).

في موضع آخر: "وإن خروج المرأة لتعمل كارتة على البيت قد تبيحها الضرورة، أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول، في عصور الانتكاس والشرور والضلال"¹.

وبين أن الله عز وجل أوجب على الرجل النفقة لتهيئاً للمرأة الظروف الملائمة لتربية أطفالها، يقول: "ولكي يبرئ الإسلام للبيت جوه ويبرئ للفراخ الناشئة فيه رعايتها، أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة، كي يتاح للأم من الجهد، ومن الوقت، ومن هدوء البال، ما تشرف به على هذه الفراخ الزغب، وما تربي به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها، فالأم المكدودة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده، المستغرقة الطاقة فيه، لا يمكن أن تهت للبيت جوه وعطره، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها"².

ويحسُن هنا أن ننقل رأي يوسف القرضاوي عندما سُئل عن عمل المرأة، فأجاب أن الله كلف الرجل والمرأة كليهما بالعمل، لكنَّ عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينافسها فيه منافس هو تربية الأجيال، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهمما كان، فلا يستطيع أحد أن يقوم مقام الأم في هذا الدور الكبير، الذي يتوقف عليه مستقبل الأمة.

لكن هذا لا يعني أنَّ عمل المرأة خارج بيتها محرّم شرعاً، فعمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوباً منها طلب استحباب، أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه، كأن تكون أرملة أو مطلقة ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال والمنّة.

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها أو تربي أولادها أو أخوتها الصغار، أو تساعد أباه في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن في سورة القصص وكانتا تقومان على غنم أبيهما، {قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} [القصص: 23]، وكما ورد أن أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام في سياسة فرسه، حتى كانت تحمل على رأسها من حائط له -أي بستان- على مسافة من المدينة.

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة، كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك مما يختص بالمرأة، فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلاً، لا مع رجل.

¹ قطب: في ظلال القرآن، (2860/5).

² قطب: في ظلال القرآن، (2859/5 - 2860).

لكنه أورد ضوابط عدة لعمل المرأة، منها ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها، وهو واجبها الأول، وعملها الأساسي¹.

وكلام القرضاوي سابق الذكر معتدل من حيث إنه يجعل وظيفة المرأة الرئيسة هي بيتها وزوجها وأولادها، وفي الوقت ذاته لا يمنع عملها إذا كان بضوابط معينة، لحاجة معينة، وهذه الحاجة ليست بالضرورة أن تكون مادية، فقد تكون حاجة إصلاحية، وهذه الحاجة يمكن أن تقوم بها المعلمات ومحفظات القرآن والطيبات والممرضات، وغيرهن من النساء العاملات في مختلف القطاعات.

وفي سياق تفسير سيد قطب قوله تعالى: {وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: 282] تطرق للحديث عن عمل المرأة أيضًا، فقال: "وهو إنما دعا الرجال لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المسلم السوي، الذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش، فتجوز بذلك على أمومتها وأنوثتها وواجبها في رعاية أئمن الأرضة الإنسانية وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل، في مقابل لقيمات أو دربهات تنالها من العمل، كما تضطر إلى ذلك المرأة في المجتمع النكد المنحرف الذي نعيش فيه اليوم!"²

كما عدَّ سيد قطب خروج المرأة للعمل والاستعاضة عن نظام الأسرة بنظام المحاضن الجماعية من أسباب حرمان الأطفال من حنان الأمهات ورعايتهن في ظل الأسرة، مما يملأ نفسه بالعقد والاضطرابات³، ويقول متحدًا عن أثر ذلك على الطفل: "وأول ما يفقده في أي محضن آخر غير محضن الأسرة، هو شعور الحب، فقد ثبت أن الطفل بفطرته يحب أن يستأثر وحده بأمه فترة العامين الأولين من حياته، ولا يطيق أن يشاركه فيها أحد، وفي المحاضن الصناعية لا يمكن أن يتوفر هذا"⁴.

والذي تراه الباحثة أن موضوع ذهاب الطفل إلى الحضانة يختلف تأثيره على الطفل باختلافات عديدة، منها عمر الطفل وجودة الحضانة وعدد ساعات بقاء الطفل فيها.

المبحث الثالث: الحرص على حقوق الطفل المادية والنفسية

المطلب الأول: الحرص على حقوق الطفل المادية

أولاً: حقوق الطفل في حالات خاصة: الطلاق، وفاة الأب

يتحدث سيد قطب عن حقوق الطفل في الحالات الخاصة التي قد تعرض للأسرة فيكون لها أثر سلبي على تنشئة هذا الطفل، منها وقوع الطلاق، أو موت الأب.

¹ ينظر: القرضاوي، يوسف: فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، (2/ 303 – 306).

² قطب: في ظلال القرآن، (1/ 335).

³ قطب: في ظلال القرآن، (1/ 236).

⁴ قطب: في ظلال القرآن، (6/ 3261).

الحالة الخاصة الأولى: طلاق الوالدين

الطلاق من الأمور التي قد يضيع معها حق الطفل بسبب الخلافات الزوجية، فيبين سيد قطب أن الله -عز وجل- وهو الأرحم بنا من أنفسنا ووالدينا لم يترك الطفل لفطرة الوالدين التي قد تعبت بها الخلافات الزوجية، قال سيد قطب: "وفي الوقت ذاته أمر الأب والأم أن يأتما بينهما بالمعروف في شأن هذا الوليد، ويتشاورا في أمره، ورأئدهما مصلحته، وهو أمانة بينهما، فلا يكون فشلهما هما في حياتهما نكبة على الصغير البريء فيهما! وهذه هي المياسرة التي يدعوهما الله إليها"¹، وفي هذا السياق تحدث عن أمور تختص بالرضاعة والنفقة، وهي كالآتي:

أولاً: حق الطفل في الرضاعة الطبيعية

اهتم سيد قطب بالحديث عن الرضاعة الطبيعية وأهميتها في مواضع عديدة من تفسيره، ففي تفسير قوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر: 49] تطرق للحديث عن الرضاعة الطبيعية، واستفاض في الحديث عن عجب تقدير الله في اللبن الذي أودعه الله في الأم، وملائمة تركيبته ومكوناته حسب عمر الرضيع، وتغير كميته مع نمو الطفل².

وفي تفسير قوله تعالى: {لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233]، يتحدث عن سبق الإسلام الدراسات المعاصرة في تقرير المدة المثلى لرضاعة الطفل، فيقول: {لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233]، وثبتت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم، فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك يأكله الجهل كل هذا الأمد الطويل، والله رحيم بعباده، وبخاصة بهؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية"³.

ثم بين عناية الإسلام بحق الطفل في الرضاعة الطبيعية في حال طلاق الوالدين، لأن الخلافات الزوجية قد تفسد فطرة الوالدين في الجنو على الولد، بهدف الإضرار بالطرف الآخر، وهذا ما نهى سبحانه كلاً من الزوجين عنه، فقال: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة: 233]، فكفل الله -عز وجل- لهذا الصغير الضعيف حقه، يقول سيد قطب: "إذا تعذرت الحياة بين الوالدين فإن الفراخ الزغب لا بد لها من ضمانات دقيقة مفصلة، ... إن على الوالدة المطلقة واجباً تجاه طفلها الرضيع، واجباً يفرضه الله عليها ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية، فيقع الغرم على هذا الصغير، إذن

¹ قطب: في ظلال القرآن، (6/ 3603).

² ينظر: قطب: في ظلال القرآن، (6/ 3438).

³ قطب: في ظلال القرآن، (1/ 254).

يكفله الله ويفرض له في عنق أمه، فالله أولى بالناس من أنفسهم، وأبر منهم وأرحم من والديهم، والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل¹.

ثانيًا: مسؤولية الأب في الإنفاق على الأم المرضع

يبين سيد قطب أن الله عز وجل وزع الأدوار بين الأم والأب في رعاية الطفل حال وقوع الطلاق، قال: "فكلاهما شريك في التبعة، وكلاهما مسؤول تجاه هذا الصغير الرضيع، هي تمده باللبن والحضانه، وأبوه يمدّها بالغذاء والكساء لترعاه، وكلّ منهما يؤدي واجبه في حدود طاقته".

فما دامت الأم ترضع صغيرها فإن لها حق النفقة على والد هذا الطفل، يقول سيد قطب: "فمن حقها أن تنال أجرًا على رضاعته تستعين به على حياتها وعلى إدرار اللبن للصغير، وهذا منتهى المراعاة للأم في هذه الشريعة".

وإذا قارنًا بين تشريع الإسلام الذي يكفل النفقة للأم المرضع لتستطيع التفرغ لهذا الصغير، وبين الأنظمة المعاصرة التي تدفع الأم للعمل مع حاجة صغارها الشديدة إليها، رأينا حاجة الأمة الملحة لتطبيق التشريعات الإسلامية التي تعطي للمرأة قيمتها وتعلو قدرها ومكانتها.

ثالثًا: استئجار الأب مرضعًا لابنه إذا لزم

نهى الله عز وجل أن يتخذ كلٌّ من الوالدين الرضيع وسيلةً للإضرار بالآخر، فلا يستغلّ الأب عاطفة الأم ولهفتها على الصغير ليهدها فيه أو تقبل رضاعه بلا مقابل، ولا تستغلّ هي عاطفة الأبوة وتتعتت في مطالبتها. وبما أن الله عز وجل ضمن للصغير حقه، يبين سيد قطب أنه في حال لم يتفق الوالدان بشأن الرضاعة وأجرها، فالطفل مكفول الحق، فعلى الوالد أن يبحث له عن مرضع، بشرط أن يوفي المرضع أجرها، ويحسن معاملتها، لتكون للطفل ناصحة وراعية²، قال تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرُضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233] وقال: {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرُضِعْ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: 6].

رابعًا: الفطام

يبين سيد قطب أن القرآن نهى الوالدين مرةً أخرى إلى مراعاة مصلحة الطفل في كل قرار يتخذانه بشأنه، يقول: "فإذا شاء الوالد والوالدة، أو الوالدة والوارث، أن يفطما الطفل قبل استيفاء العامين لأههما يريان

¹ قطب: في ظلال القرآن، (1/ 253 - 254).

² ينظر: قطب: في ظلال القرآن، (1/ 254).

مصلحة للطفل في ذلك الفطام، لسبب صحي أو سواه، فلا جناح عليهما، إذا تم هذا بالرضى بينهما، وبالتشاور في مصلحة الرضيع الموكول إليهما رعايته، المفروض عليهما حمايته¹.

الحالة الثانية: وفاة الأب

كثيراً ما يضيع حق الصغار بموت الوالد المنفق، فحرص الإسلام على كفالة حق هؤلاء الصغار الذين يخلفهم الميت وراءه، ومن ذلك:

أولاً: نقل واجب النفقة على الأم المرضع إلى وارث الميت

بين الإسلام ما يجب على وارث الميت في حال وجود رضيع، حيث ينتقل واجب النفقة على الأم المرضع إلى وارث الميت، يقول: "والواجبات الملقاة على الوالد تنتقل في حالة وفاته إلى وارثه الراشد: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: 233]، فهو المكلف أن يرزق الأم المرضع ويكسوها بالمعروف والحسنى، تحقيقاً للتكافل العائلي الذي يتحقق طرفه بالإرث، ويتحقق طرفه الآخر باحتمال تبعات المورث، وهكذا لا يضيع الطفل إن مات والده، فحقه مكفول وحق أمه في جميع الحالات"².

ثانياً: حق الأطفال في الميراث

يبين سيد قطب ما كان عليه المجتمع الجاهلي من حرمان النساء والأطفال من الميراث، وذلك إما لكونهم صغاراً لا يملكون الدفاع عن حقوقهم، أو لكونهم غير محاربين، فلا يملكون الحق في الميراث عندهم، فكانت النقل في الإسلام من إقامة الميراث على أساس حق المحارب إلى إقامتها على أساس الحق الإنساني³.

ثالثاً: حق الولد في حمل اسم أبيه

قال سيد قطب في تفسير قوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: 5]: "وإنه لقسط وعدل أن يدعى الولد لأبيه، عدل للوالد الذي نشأ هذا الولد من بضعة منه حية، وعدل للولد الذي يحمل اسم أبيه، ويرثه ويورثه، ويتعاون معه ويكون امتداداً له بوراثاته الكامنة، وتمثيله لخصائصه وخصائص آبائه وأجداده... كما أنه لا يحمل غير الوالد الحقيقي تبعة البنوة، ولا يعطيه مزاياها. ولا يحمل غير الولد الحقيقي تبعة البنوة ولا يحابه بخيراتها!"⁴.

وهذا الحق منه جانب مادي، لأن الولد بحمل اسم أبيه يرثه ويورثه، ومنه جانب نفسي، يقول عبد الله علوان: "وبالزواج الذي شرعه الله يفتخر الأبناء بالانتساب إلى آبائهم، ولا يخفى ما في هذا الانتساب من

¹ قطب: في ظلال القرآن، (1/ 254).

² قطب: في ظلال القرآن، (1/ 254).

³ ينظر: قطب: في ظلال القرآن، (2/ 767).

⁴ قطب: في ظلال القرآن، (5/ 2825).

اعتبارهم الذاتي واستقرارهم النفسي وكرامتهم الإنسانية، ولو لم يكن ذلك الزواج الذي شرعه الله لعج المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب، وفي ذلك طعنة نجلاء للأخلاق الفاضلة، وانتشار مريع للفساد والإباحية"¹.

المطلب الثاني: الحرص على حقوق الأبناء النفسية

الذي يقرأ في تفسير الظلال يلاحظ أن سيد قطب لم يكتفِ بالحديث عن الحقوق المادية للأبناء، بل راعى الجانب النفسي في تربيتهم، وظهر هذا في مواضع عديدة من تفسيره، منها ما سبق بيانه من تفصيله في الحديث عن عمل المرأة وخروجها من البيت وأثر ذلك على نفسية الأطفال، وفي هذا المطلب عرض لبعض المواضع التي ظهر فيها اهتمام سيد بالجانب النفسي في نشأة الأبناء.

أولاً: الرحمة في التعامل مع الأبناء

الرحمة من أهم الصفات التي يجب أن يتحلّى بها المربي، قال تعالى مادحاً صفة الرحمة في نبيّه صلى الله عليه وسلم، وهو المربي الأول للمؤمنين: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} [الأحزاب: 43].

وتحدث سيد قطب عن صفة الرحمة في تربية الأبناء في مواضع عديدة من تفسيره، منها:

أولاً: تفسير قوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: 135]

وفي تفسير هذه الآية يتحدث سيد قطب عن رحمة الله تعالى بعدم إغلاق باب التوبة أمام العبد الضعيف، بل يُطمعه في المغفرة، ثم يشبّه العبد المذنب بالطفل الذي يُخطئ، يقول: "إن طفلك الذي يُخطئ ويعرف أن السوط - لا سواه - في الدار سيروح أبقاً شاردلاً لا يثوب إلى الدار أبداً، فأما إذا كان يعلم أن إلى جانب السوط يداً حانية، تربت على ضعفه حين يعتذر من الذنب، وتقبل عذره حين يستغفر من الخطيئة فإنه سيعود! وهكذا يأخذ الإسلام هذا المخلوق البشري الضعيف في لحظات ضعفه"².

ثانياً: تفسير قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: {فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [إبراهيم: 36]

ففي سياق الآيات دعا إبراهيم عليه السلام ربّه أن يجنّبه وبنيه عبادة الأصنام، واللفتة هنا أن إبراهيم عليه السلام لم يسأل الله العذاب لمن عصاه من بنيه وعبد الأصنام، بل لم يذكر حتى لفظة العذاب، وإنما وكلهم إلى غفران الله ورحمته "فإنك غفور رحيم"، يقول سيد قطب: "وأما من عصاني منهم فأفوض أمره إليك: «وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»، وفي هذا تبدو سمة إبراهيم العطوف الرحيم الأواه الحليم فهو لا يطلب الهلاك لمن يعصيه من نسله ويحيد عن طريقه، ولا يستعجل لهم العذاب، بل لا يذكر

¹ علوان: عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، مصر، ط37، 1434هـ - 2013م، (1/ 27).

² قطب: في ظلال القرآن، (1/ 476).

العذاب، إنما يكلِّهم إلى غفران الله ورحمته، ويلقي على الجو ظلال المغفرة والرحمة، وتحت هذا الظل يتوارى ظل المعصية فلا يكشف عنه إبراهيم الرحيم الحليم!¹ ويظهر من كلام سيد ما على المرّبي أن يتحلّى به من الرحمة بالمخطئ من الأبناء.

ثالثاً: تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ عَلَيْهِمْ مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحریم: 6] حيث ربطها بالآية التي تليها، يقول سيد قطب: "فكيف يقي المؤمنون أنفسهم وأهلهم من هذه النار؟ إنه يبين لهم الطريق، ويطمعهم بالرجاء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [التحریم: 8]، هذا هو الطريق، توبة نصوح، توبة تنصح القلب وتخلصه، ثم لا تغشه ولا تخدعه"².

والرحمة صفة مهمة في التعامل مع الناس بشكل عام، ومع الصغار بشكل خاص، والقلب الذي يتجرد من الرحمة يتصف صاحبه بالغلظة والفظاظة، ولا يخفى ما في هذه الصفات القبيحة من ردود فعل في انحراف الأبناء، وتخبطهم في مستنقعات الجهل والشقاء³.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن سيد قطب لم يهمل جانب التهريب في التربية والذي لا بد منه، فالترغيب وحده لا يكفي، فقال في سياق تفسير قوله تعالى: {وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ} [يونس: 41]، يقول: "وهي لمسة لوجدانهم، باعتزالهم وأعمالهم، وتركهم لمصيرهم منفردين، بعد بيان ذلك المصير المخيف". ثم يشبّه ذلك بتهديد الوالد طفله المعاند: "وذلك كما تترك طفلك المعاند الذي يأبى أن يسير معك، في وسط الطريق وحده يواجه مصيره فريداً لا يجد منك سنداً. وكثيراً ما يفلح هذا الأسلوب من التهديد!"⁴

ثانياً: الحديث عن قوامة الأب وأثر غيابها على نفسية الأطفال

أثبت الله تعالى في كتابه مبدأ القوامة داخل الأسرة، إذ لا تستقيم شؤون البيت إلا بوجود مسؤولٍ يدبّر أمره، وقد جعل الله القوامة للرجل لما خصّه به من مقوماتٍ تتناسب مع هذا التكليف، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: 34]

¹ قطب: في ظلال القرآن، (4/ 2109).

² قطب: في ظلال القرآن، (6/ 3618).

³ ينظر: علوان: تربية الأولاد في الإسلام، (1/ 43).

⁴ قطب: في ظلال القرآن، (3/ 1794).

في سياق تفسير سيد قطب للآية بين حكمة الله سبحانه في تشريع القوامة، وتحدث عن ملاءمتها لطبيعة كل من الرجل والمرأة، لكن المُلَفَّت أنه تحدث عن الأثر النفسي الذي ينعكس على الأطفال في البيت الذي تغيب فيه قوامة الرجل، حيث قال: "ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال- الذين ينشأون في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب، إما لأنه ضعيف الشخصية بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر، وإما لأنه مفقود لوفاته أو لعدم وجود أب شرعي، قلما ينشأون أسوياء، وقلأ ينحرفوا إلى شذوذ ما، في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي"¹.

ثالثاً: الحديث عن تعليم الأبناء الاستئذان وأثر ترك ذلك على نفسيتهم

اهتم الإسلام بكل ما من شأنه أن يحرس الفضيلة والعفاف في المجتمع، وشرع لذلك تشريعات كثيرة، منها غض البصر، وستر العورات، وشرع الاستئذان عند دخول البيوت أو الغرف المغلقة، وأرشدت الآيات الوالدين تعليم أبنائهم هذا الأدب، وفصّلت الآيات في الاستئذان، فميزت بين الابن الذي وصل سن التمييز لكنه لم يبلغ الحلم، والابن الذي بلغ الحلم.

والذي يعيننا هنا كلام سيد قطب في تفسير الآية عندما تحدث عن استئذان الصغار، وتهاون بعض الآباء في ذلك ظناً منهم أن الصغير لا يعي ما يرى، فينعكس ذلك سلباً على نفسيته، يقول سيد قطب: "وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الخدم، وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهلهم، وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة! وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتهون لهذه المناظر، بينما يقرر النفسيون اليوم- بعد تقدم العلوم النفسية- أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها.

والعليم الخبير يؤدب المؤمنين بهذه الآداب وهو يريد أن يبني أمة سليمة الأعصاب، سليمة الصدور، مهذبة المشاعر، طاهرة القلوب، نظيفة التصورات"².

رابعاً: مراعاة الحالة النفسية للأبناء في حال هجر الزوج زوجته

ذكر القرآن هجر الرجل زوجته كأحد سبل علاج نشوز الزوجة، قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: 34]، وخلال تفسير سيد لهذه الآية تحدث عن أدب هذا الهجر، ونبه أن يكون "في المضاجع"، ولا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين، وربط ذلك بنفسية الزوجة والأطفال، فقال: "على أن هناك أدباً معيناً في هذا الإجراء، إجراء الهجر في المضاجع، وهو

¹ قطب: في ظلال القرآن، (2/ 651 - 652).

² قطب: في ظلال القرآن، (4/ 2532).

ألا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين، لا يكون هجراً أمام الأطفال، يورث نفوسهم شراً وفساداً، ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوؤاً، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ولا إفساد الأطفال! وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء"¹.

خامساً: الحديث عن أثر تنظيم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة على نفسية الأطفال
تحدث سيد قطب في مواضع عديدة عن ميزة المجتمع الإسلامي الذي ينظم العلاقات بين الرجل والمرأة في الإطار الشرعي، وهو إطار الزواج، وتحدث في غضون ذلك عن أثر العلاقات السوية في نفسية الأبناء، فقال إن الطفل في الأسرة المسلمة لا يخجل من الطريقة التي جاء بها إلى هذه الحياة، لأنها طريقة نظيفة معروفة، يعرف فيها كل طفل أباه، فلا يخجل من مواجهة الحياة والمجتمع².
ويظهر مما سبق حرص سيد قطب على حاجات الأبناء المادية والنفسية، لينشأ في المجتمع جيل سوي قادر على حمل أمانة الدين والنهوض بالأمّة.

خاتمة

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولاً: النتائج

1. يبرز سيد قطب أهمية تربية الأبناء على العقيدة، ويؤكد مسؤولية الوالدين في تعليم أبنائهما العقيدة السليمة، مع التنبيه إلى قيمة الدعاء للأبناء بسلامة الاعتقاد، وأهمية تنشئتهم على الصلاة، وأن الأهل قد يتحملون مشاق التربية الدينية في سبيل ترسيخ الدين في نفوسهم.
2. يلفت سيد قطب النظر إلى وصية يعقوب عليه السلام لبنيه على فراش الموت، بوصفها شاهداً على أن القضية التي تستأثر بالاهتمام في تلك الساعة هي العقيدة، بما يفوق ما ينشغل به كثير من الناس عند الموت من وصايا تتعلق بالتركات والميراث.
3. عناية سيد قطب بالمحضن التربوي، وظهر ذلك من خلال حديثه المتكرر عن أهمية اختيار الزوجة الصالحة لتحسن تربية الأبناء.
4. أشار سيد قطب إلى ضرورة قيام جماعة مسلمة تحتضن الجيل المسلم، بوصفها حلاً بديلاً مؤقتاً في ظل ما وصفه ببيئة جاهلية سائدة

¹ قطب: في ظلال القرآن، (2/ 654).

² ينظر: قطب: في ظلال القرآن، (4/ 2512)، (4/ 2455)، (6/ 3701).

5. تحدث سيد قطب عن عمل المرأة خارج البيت وأثره السلبي على الأطفال، وعاب على الأنظمة المعاصرة التي تدفع بالمرأة للعمل في سبيل زيادة دخل الأسرة أو إعالة نفسها وأبنائها.
6. أكد سيد قطب حقوق الطفل المادية؛ كحقوق الرضاعة والنفقة المرتبطة بها، وحقوق الأطفال في الميراث.
7. أبرز سيد كذلك حقوقه النفسية؛ كالرحمة في المعاملة، وتجنب ما يضر نفسيّة الأطفال داخل البيت، وترسيخ الآداب الأسرية التي تصون خصوصيتهم، وتعزيز الاستقرار الأسري المشروع وأثره عليهم.

ثانياً: التوصيات

1. إعداد دليل أسري تربوي مستخلص من (الظلال) في باب تربية الأبناء، يُرتّب الأولويات (العقيدة، العبادة، الآداب، الحقوق) ويحوّلها إلى خطوات تطبيقية داخل البيت.
2. إجراء دراسة مقارنة تطبيقية بين معالجة سيد قطب لقضايا التربية مع مفسرين معاصرين آخرين مثل ابن عاشور.
3. توجيه الباحثين إلى استكمال الموضوعات الإصلاحية عند سيد قطب والمتعلقة بالأسرة والمرأة.

قائمة المراجع

1. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
3. الخالدي، صلاح عبد الفتاح: سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد، دار القلم، دمشق، ط5، 1431هـ - 2010م.
4. الخالدي، صلاح عبد الفتاح: مدخل إلى ظلال القرآن، دار عمار، ط2، 1421هـ - 2000م.
5. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
6. زرزور، عدنان محمد: علوم القرآن وإعجازه وتاريخ توثيقه، دار الأعلام، الأردن، ط1، 2005م.
7. الزركلي، خير الدين بن محمود (ت 1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
8. عباس، فضل حسن: التفسير والمفسرون، دار النفائس، الأردن، ط1، 1437هـ - 2016م.
9. عبد المعطي، عبد الله محمد: من اليوم لن تنام حزينا يا بني، مكتبة الرمي، 2017م.
10. علوان: عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، مصر، ط37، 1434هـ - 2013م.
11. القرضاوي، يوسف: فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت.

12. قطب، سيد: في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ط17، 1412هـ.
13. اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" رؤية نقدية من منظور شرعي، ط4، 2010م.
14. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.